بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الأمر الرابع: قد يقال: إن إطلاق الأمر بالمهم لفرض الاشتغال بامتثال الأمر الأهم لغو. ومقتضى اللغوية هو تقيد إطلاق الأمر بالمهم بحال عدم الاشتغال بالأهم.

وبيان ذلك: أن المكلف لو ابتلي بأمرين مثلاً: الأمر بإنقاذ الغريق والأمر بإزالة النجاسة عن المسجد، وقصرت قدرته عن الجمع بين الامتثالين، فإن الأمر بإزالة النجاسة عن المسجد له إطلاقان: إطلاق أفرادي يشمل كل نجاسة في المسجد، وإطلاق أحوالي وهو شمول الأمر بإزالة النجاسة لحال اشتغال المكلف بإنقاذ الغريق، فكأنه قال: (أزل النجاسة وإن اشتغلت بإنقاذ الغريق). وحيث إن ثبوت الإطلاق الأحوالي حتى لفرض الاشتغال بإنقاذ الغريق لغو لا يترتب عليه أثر، (إذ المكلف غير قادر على إزالة النجاسة حال اشتغاله بإنقاذ الغريق). فبما أن هذا الحال – وهو إزالة النجاسة حال الاشتغال بإنقاذ الغريق – متعذر، فإطلاق الأمر له لغو، ومقتضى اللغوية القول بالترتب المشهور، وهو أن أصل إطلاق الأمر بالمهم معلق على عدم الاشتغال بالأهم، فإنه لا ترتفع اللغوية بغير ذلك (كما لو قلنا بأن المشروط بعدم الاشتغال بالأهم – وهو إنقاذ الغريق – هو محركية الأمر بالإزالة لا أصل الأمر بها).

ولكن يلاحظ على ذلك: أن هذه اللغوية تبتني على أحد وجهين، كلاهما محل منع:

الوجه الأول: أن مقتضى الإطلاق في موضوع الأمر بالإزالة هو انحلال الخطاب القانوني إلى خطابات شخصية تفصيلية بلحاظ الحالات، أي: أن أثر إطلاق الأمر بالإزالة أن ينحل لخطابات شخصية، ومنها خطاب المكلف الذي قصرت قدرته عن الجمع بين إنقاذ الغريق وإزالة النجاسة بأمره شخصا بالإزالة، فكأنه خوطب من قبل المولى بخطاب شخصي خارجي في مورد التزاحم بإزالة النجاسة – حال كونه مشغولا بإنقاذ الغريق – ولاريب في كون الخطاب الشخصي لغواً مستهجناً، فكذلك إطلاق الخطاب الموجب للانحلال له.

و الإشكال وارد لو كان المبنى تاماً إلا أن المبنى ممنوع. وتوضيح ذلك أن هناك عدة مباني في تحليل الخطاب القانوني:

١- القول بانحلال كل خطاب قانوني إلى خطابات شخصية بحيث يكون الإطلاق من قبيل العموم التفصيلي الذي لوحظت فيه حتى الخصوصيات الشخصية، كما لو كان مفاد الخطاب: (أزل كل نجاسة عن كل مسجد في أي حال)، ومنه الحال الشخصي وهو حال الاشتغال بإنقاذ الغريق، ولو تم هذا المبنى لكان الإشكال وارداً، لأن ثبوت الأمر (حتى لحال الاشتغال بإنقاذ الغريق مع أنه فرض متعذر) لغو، إلا أن المبنى ممنوع فإنه مما لا شاهد عليه بحسب المرتكزات العقلائية في الخطابات القانونية العامة.

٢- أن يكون مرجع الإطلاق في قوله: (أزل النجاسة) إلى العموم، كما في المبنى السابق لكن من دون لحاظ الخصوصيات الشخصية للحالات، فمرجع قول المولى: (أزل النجاسة عن المسجد) إلى إنشاء تكاليف عديدة في حق كل مكلف بإزالة كل نجاسة عن المسجد، لكن من دون لحاظ الحالات الشخصية ومنها حالة (التزاحم والاشتغال بإنقاذ الغريق)، وهذا المبنى خطأ أيضاً، فإن لازمه عدم الفرق بين الإطلاق والعموم من حيث اللحاظ في مقام الجعل، مع أن الفرق بينهما واضح وجداناً.

٣- أن مرجع الإطلاق في مقام الجعل في قوله: (أزل النجاسة عن المسجد) إلى الانحلال لكن إلى الانحلال الإجمالي لا التفصيلي، وهذا هو الفرق بين العموم والإطلاق، فإنه لو كان الخطاب القانوني بنحو العموم الوضعي كما لو قال: (يجب إزالة كل نجاسة عن كل مسجد في أي حال) لكان حاكياً عن إنشاء تكاليف عديدة بعدد حالات الابتلاء بنجاسة المسجد، وإن لم تلحظ الخصوصية الشخصية بعنوانها وهي حالة التزاحم والاشتغال بإنقاذ الغريق، إلا أن هذا ممنوع، فإن الخطاب الصادر إنما هو على نحو الإطلاق لا العموم وهو قوله: (أزل النجاسة عن المسجد)، والإطلاق يعني أن المولى لاحظ الملابسات والمقارنات ومنها حالة التزاحم في مقام الإمتثال، وأنشأ التكليف بإزائها إلا أنه لاحظها على نحو الإجمال لا التفصيل، كما في فرض العموم.

٤- إنكار الانحلال مطلقاً، باعتبار أن الخطاب القانوني المصوغ بنحو الإطلاق نحو: (أزل النجاسة عن المسجد) لا انحلال فيه أصلاً، لا تفصيلاً ولا إجمالاً، والوجه في ذلك: أن ما صدر من المولى تكليف واحد لا أكثر، والإطلاق فيه هو عبارة عن رفض القيود لا جمع القيود، فمرجع الإطلاق في قوله: (أزل النجاسة عن المسجد) إلى لحاظ طبيعي المكلف وأمره بطبيعي إزالة النجاسة عن المسجد المجرد عن جميع الملابسات والمقارنات حتى بنحو الإجمال. أي أن المولى في جعله للأمر بإزالة النجاسة قد رفض دخل ما يحتمل من الحالات في موضوع أمره أو متعلقه.

والحاصل: أن المباني المتصورة في الخطاب القانوني العام نحو: (أزل النجاسة عن المسجد) أربعة:

١- إنكار الانحلال في مرحلة الجعل من الأساس، وأنه لا يوجد الا تكليف واحد في حق طبيعي المكلف بطبيعي الإزالة. ومن الواضح على هذا المبنى أنه لا يرد محذور اللغوية، إذ لا نظر لحال التزاحم والاشتغال بالضد أصلاً.

٢- القول بالانحلال في مرحلة الجعل، وأن التكليف ليس بإزاء الطبيعي بما هو طبيعي مجرد عن المرآتية للحالات، كما في المبنى السابق، بل التكليف بإزاء الحالات التي تعتور المكلف في مقام الامتثال، إلا أنه انحلال في الجملة لا بنحو تفصيلي، فلا نظر فيه لحال الانشغال بالضد المزاحم، وبناءً على ذلك فلا يرد محذور اللغوية أيضاً.

٣- كون الإطلاق بمنزلة العموم، فلا فرق بين أن يقول: (أزل النجاسة عن المسجد) وأن يقول: (أزل كل نجاسة عن كل مسجد في أي حال)، مما يعني الانحلال إلى تكاليف عديدة بعدد حالات المكلف، وإن لم تلحظ الخصوصيات الشخصية نحو حالة التزاحم الخاصة بما بين الإزالة والإنقاذ. وبناءً على هذا المبنى فقد يقال بورود محذور اللغوية في شمول الخطاب لحال الاشتغال بالإنقاذ، فتأمل.

٤- القول بانحلال الخطاب القانوني سواء كان بنحو العموم أو الإطلاق إلى خطابات خارجية لجميع الحالات الشخصية، وعلى هذا المبنى يرد إشكال اللغوية لامحالة على شمول الخطاب لهذا الفرض.

الوجه الثاني: هل الإطلاق أمر وجودي أم أمر عدمي؟ فقد يقال: إن كان الإطلاق أمراً عدمياً وهو عبارة عن عدم لحاظ القيد – سواء كان التقابل بينه وبين التقييد تقابل السلب والإيجاب أو تقابل العدم والملكة – فهذا ليس لغواً، لأنه ليس فعلاً اختيارياً للمولى كي يتصف باللغوية وعدمها، بل هو عدم لحاظ القيد.

وأما إذا كان الإطلاق أمراً وجودياً – كما يقول به سيدنا الخوئي (قدس سره) – أي أن الإطلاق عبارة عن لحاظ عدم القيد، فهو فعل اختياري للمولى في مقام الجعل. وبما أنه فعل اختياري للمولى فثبوته حتى لحال الاشتغال بإنقاذ الغريق أمر لغو، لأن هذا فعل اختياري فثبوته حتى لحال تعذر المتعلق لغو.

ولكن الصحيح: أنه لا فرق بين كون الإطلاق أمراً عدمياً أو أمراً وجودياً في عدم اللغوية. والسر

في ذلك: أن حدود الخطاب بقدر الملاك، أي أن الخطاب ظل للملاك، فما يصدر من المقنن من خطاب فهو بقدر الملاك، فإذا كان لمتعلق الأمر ملاك عام فالإطلاق بقدره. والمفروض أن إزالة النجاسة ذات ملاك في حد ذاته حتى لفرض الاشتغال بإنقاذ الغريق، فمقتضى كونه ذا ملاك أن يكون الخطاب بحده وبقدره، فبما أن الخطاب بحده وبقدره فلأجل ذلك لا يكون في إطلاق الخطاب في المقام أي مؤونة عرفاً، لأن المرتكز العقلائي في مقام التقنين على جعل الخطاب بحد الملاك، فلا يتضمن الخطاب القانوني المطلق مؤونة زائدة كي يقال بأن هذا الخطاب لغو.

نعم، لو كان العمل ممتنعاً بالذات لكان شمول الخطاب له لغواً. مثلا أمر المولى في قوله: (أقم الصلاة) لا يشمل الصلاة فوق المريخ، لأن هذا ممتنع على المكلف بالذات بغض النظر عن وجود تزاحم أو عدم وجوده، وبالتالي فشمول الخطاب له لغو. وأما إذا كان العمل في حد ذاته مقدوراً، وقد أصدر المولى خطابين منفصلين على نحو القضية الحقيقية: خطابا بقوله: (أزل النجاسة عن المسجد) وخطابا بقوله: (أنقذ الغريق)، وكل منهما مقدور في حد ذاته. غاية ما في الباب صارت إزالة النجاسة غير مقدورة للمكلف حال الاشتغال بإنقاذ الغريق اتفاقاً، لا أنه ممتنع في حد ذاته. فهذا الامتناع الاتفاقي ليس مانعاً من شمول الإطلاق في قوله: (أزل النجاسة) له.

فالنتيجة: أن ثبوت الإطلاق الأحوالي لقوله: (أزل النجاسة) حتى لحال التزاحم والاشتغال بالإنقاذ، مما لا لغوية فيه كي يكون ذلك موجباً للذهاب للترتب الذي يقول به المشهور، وهو تقييد إطلاق (أزل النجاسة) بحالة عدم الاشتغال بإنقاذ الغريق.

الأمر الأخير: أن يقال: إن فعلية الحكم هي بناء عقلائي، والبناء العقلائي على فعلية الحكم عند فعلية موضوعه ليست أمرا مجرداً عن المحركية، وإلا لكانت الفعلية بلا معنى لدى العقلاء. وبيانه: أن فعلية الحكم ليست مسألة خارجية ولا عقلية برهانية، بأن يقال إن قوله: (أزل النجاسة) له مرحلتان عقلاً: مرحلة الجعل ومرحلة الفعلية بفعلية الموضوع. فمتى صار الموضوع فعلياً كان الأمر بالإزالة فعلياً عقلاً، وكأن هناك ملازمة قهرية فمتى صار الموضوع فعلياً فالأمر فعلي، وإنما الفعلية هي رؤية عقلائية، أي أن العقلاء يرون: أن الخطاب الصادر على نحو القضية الحقيقية – وهو قول المولى: (أزل النجاسة عن المسجد) – صار ثابتاً بالفعل في حق من وجد النجاسة في المسجد. فبما أن الفعلية اعتبار عقلائي، فالعقلاء لا يرون ذلك بمجرد فعلية الموضوع، بل يرون التكليف فعليا إذا كان له محركية نحو متعلقه. فإذا فرض أن الخطاب – حتى مع فعلية الموضوع – لا محركية له، لأن المكلف مشتغل

بضده وهو إنقاذ الغريق، فلا تكون له محركية، وإذا لم تكن له محركية فلا فعلية له بالنظر العقلائي. ومقتضى ذلك المصير إلى الترتب الذي يقول به المشهور، وهو أن أصل فعلية المهم مشروطة بعدم الاشتغال بالأهم.

والجواب عن ذلك: أنه سبق في بعض البحوث أيضاً الفرق بين المحركية الاقتضائية والمحركية الفعلية. فما هو المقوم لفعلية الحكم هو المحركية الاقتضائية، لا المحركية الفعلية.

بيان ذلك: أن كل حكم فعلي – كما ذكر السيد الشهيد (قدس سره) – متقوم بقضية شرطية وإلا فليس فعلياً. والقضية الشرطية هي: لو وصل وكان المكلف منقاداً له لكان محركاً، وهذه القضية الشرطية هي المقومة لفعلية الحكم. وبناءً على ذلك: فالأمر بالإزالة عند وجدان النجاسة في المسجد أمر فعلي، لأنه متصف بالمحركية الاقتضائية، وهي أنه لو وصل وكان المكلف منقاداً له لحركه. وبعبارة أخرى: أن المقوم لفعلية الحكم محركيته لمتعلقه في حد ذاته، وهذه الصفة ثابتة له حتى مع الاشتغال بغيره.

وأما المحركية الفعلية فهي عبارة عن كون الأمر موضوعاً لحكم العقل بالتنجز، وهذه ليست مقومة لمرحلة الفعلية بل هي مرحلة أخرى مترتبة على فعلية الحكم، لا أنها مقومة لفعلية الحكم.

والشاهد على ذلك: أن جميع الأصوليين – المنكرين للترتب والقائلين به – متفقون على فعلية الحكم عند قيام الحكم الظاهري الإلزامي على الخلاف. مثلاً: لو كان الحكم الواقعي هو الوجوب لكن قامت الأمارة على حرمته ظاهراً، حال جهل المكلف بوجوبه، فإن الأمارة منجزة في حقه وليس له أن يأتي بالعمل. مع أن الحكم الواقعي في هذا الظرف فعلي، خلافاً لمبنى صاحب الكفاية قدس سره، مع أنه فاقد للمحركية الفعلية.

وكذلك في موارد دوران الأمر بين المحذورين، فلو فرضنا أن صوم يوم الثلاثين من شعبان دار أمره بين المحذورين: بين حرمة صومه حرمة ذاتية وبين وجوب صومه تعييناً لكونه من شهر رمضان، فالحكم الظاهري هو التخيير. مع أن التخيير في مرحلة الظاهر مخالف جزماً للتعيين في مرحلة الواقع، لأن الحكم الواقعي سواءً كان هو الوجوب أو الحرمة هو حكم تعييني لا تخييري، مما يعني أن الحكم التعييني واقعاً فعلي في حقه وإن لم تكن له محركية فعلية.

وكذلك في موارد الجهل المركب بناءً على غير مبنى سيدنا الخوئي (قدس سره) حيث التزم سيدنا الخوئي (قدس سره) بأن الحكم الواقعي في موارد الجهل المركب ليس بفعلي بل هو شأني، لكن المشهور التزموا بالفعلية من دون فرق بين الجهل البسيط والجهل المركب.

والخلاصة: أنه لا موجب للملازمة بين فعلية الحكم والمحركية بالفعل.

والنتيجة: أن المسلك المختار في باب الترتب – وفاقاً للسيد الأستاذ (مد ظله) – من أن كلا الأمرين المهم والأهم فعليان في عرض واحد، وإنما الترتب في المحركية العقلية، وهي في باب الواجبات بمعنى الترتب في التنجز، أي أن المتنجز في حق المكلف هو تحصيل الغرض الأهم، فإن لم يستوف الغرض الأهم تنجز عليه الغرض المهم، من دون داع للذهاب للترتب المشهور وهو تعليق الأمر بالمهم على عدم الاشتغال بالأهم.

والحمد لله رب العالمين